المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للطيران المدني

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

المصطفى الدحماني – محمد بن فقيه – سعيد شاكر

رقم التسجيل: 59

تاريخ التسجيل: 16/07/2024

مذكرة التقديم

يعتبر قطاع الطيران من القطاعات الهامة في الاقتصاد الوطني، حيث يساهم في ضمان انسيابية حركة النقل سواء النقل التجاري ونقل الأشخاص بين المغرب وباقي دول العالم، كما يساهم في نقل الأشخاص داخليا وفي بعض الأنشطة السياحية والترفيهية، ويعتبر كذلك المجالات الحساسة التي يتقاطع فيها ما هو تجاري بما هو سيادي. كما أبانت عن ذلك العديد من السياقات الدولية المضطربة.

بالإضافة إلى أن المغرب يعول على قطاع الطيران من أجل إنجاح العديد من التظاهرات الدولية الكبرى التي يعتزم تنظيمها من قبيل تنظيم كأس إفريقيا لكرة القدم برسم سنة 2025 وكأس العالم رسم سنة 2030، وقد أطلق برامج طموحة من أجل تأهيل القطاع وتعزيز بنياته التحتية وأسطوله الجوي، وهي من التحديات التي تتطلب مجهودات مقدرة.

وبالنظر إلى حساسية هذا القطاع وبعده الاستراتيجي يتعين الارتقاء بطرق تدبيره إلى المستوى الذي يضمن تحقيق أعلى درجات النجاعة والفعالية والحكامة الجيدة، عبر نقل تدبيره من مديرية تتغير تبعيتها الوزارية من حكومة إلى أخرى إلى مؤسسة عمومية تمارس سلطات التقنين والحكامة الجيدة المنصوص عليها في الفصل 159 من الدستور، وتسند لها المهام المتعلقة بالطيران المدني كما وردت في مدونة الطيران المدني الصادرة بموجب الظهير الشريف 1.16.61 بتنفيذ القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني.

وبناء على ذلك تتقدم مجموعة العدالة الاجتماعية بمقترح القانون هذا الرامي إلى إحداث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي تسمى "الوكالة المغربية للطيران المدني". تخضع تنظيمها إلى القواعد الحديثة لتدبير المؤسسات العمومية وتنضبط في عملها إلى مبادئ الحكامة الجيدة، المنصوص عليها في القانون 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية..

ويقترح أن تضطلع الوكالة بالمهام التالية:

- ✓ تنفيذ سياسة الدولة في مجال الطيران المدني؛

- ✓ **المساهمة في إعداد مخططات البنيات التحتية المطارية وتجهيزات الملاحة الجوية المدنية. وفي إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الطيران المدني والسهر على تطبيقها؛**
- ✓ **تنسيق ومر اقبة نشاط المنشآت المطارية المدنية؛**
- ✓ **التنسيق مع المنظمات والهيآت الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال الطيران المدني؛**
- ✓ **وضع برنامج وطني لأمن المطارات وتطبيقه؛**
- ✓ **المشاركة في المفاوضات الدولية والسهر على تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة في مجال الطيران المدني.**

مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للطيران المدني

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي تسمى "الوكالة المغربية للطيران المدني"، ويشار إليها في هذا القانون بمصطلح "الوكالة".

يحدد مقر الوكالة بنص تنظيمي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة بأحكام القانون.

تخضع الوكالة للتشريع المتعلق بمراقبة مالية الدولة، والتشريع المتعلق باستخلاص الديون العمومية.

المادة 2

تقوم الوكالة لفائدة الدولة بالمهام المنصوص عليها في القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، كما تضطلع بما يلي:

تنفيذ سياسة الدولة في مجال الطيران المدني؛

المساهمة في إعداد مخططات البنيات التحتية المطارية وتجهيزات الملاحة الجوية المدنية. كما تساهم في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الطيران المدني والسهر على تطبيقها؛

تنسيق ومراقبة نشاط المنشآت المطارية؛

التنسيق مع المنظمات والهيآت الدولية والإقليمية التي تعمل في مجال الطيران المدني، وذلك بتنسيق مع السلطات المعنية؛

وضع برنامج وطني لأمن المطارات وتطبيقه؛

المشاركة في المفاوضات الدولية والسهر على تطبيق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة في مجال الطيران المدني، وذلك بتنسيق مع السلطات المعنية.

الباب الثاني

الأجهزة والتسيير

المادة 3

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي ذكرهم:

ممثلين عن الإدارة؛

ممثل عن الشركات الفاعلة في مجال الطيران المدني؛

ممثل عن المكتب الوطني للمطارات؛

ممثل عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للموارد البشرية للوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم الوكالة وخصوصا منها:

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة:

- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة:

- حصر الميزانية وكذلك كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة ونظام الاستهلاك:

حصر الحسابات واتخاذ قرار برصد النتائج:

- تحديد الأتاوى والرسوم وتعرفة الخدمات:

تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة:

- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين والعمل على الموافقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة:

- دراسة تصاميم تهيئة المطارات قبل المصادقة عليها:

- دراسة أنظمة استغلال المطارات قبل المصادقة عليها:

المصادقة على اتفاقيات منح الامتيازات المتعلقة بالتدبير والاستغلال:

- الموافقة فيما يخص رخص الاستغلال الذي يكتسي صفة المرفق العمومي:

المصادقة على عقود الرهون التي يبرمها أصحاب الامتيازات لضمان تمويل وإنجاز وتغيير وتمديد المنشآت والبنايات والتجهيزات المنصوص عليها في الامتياز.

ويمكنه تفويض سلطات خاصة للمدير العام الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

ويمكنه إحداث لجان دائمة أو مؤقتة.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة، وعلى الأقل مرتين في السنة:

قبل متم شهر مارس للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛

قبل متم ديسمبر للمصادقة على البرنامج التوقعي وميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة 7

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان ثلثا أعضائه على الأقل حاضرين.

فإذا لم يكتمل نصاب الثلثين يتم استدعاء المجلس مرة ثانية داخل أجل خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8

يتمتع المدير العام للوكالة بالسلط والصلاحيات الضرورية لتسيير الوكالة.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة.

ويسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم فيها بدور المقرر.

ويسير جميع مصالح الوكالة وينسق بين أنشطتها .

ويبرم الاتفاقيات المتعلقة بامتياز التدبير والاستغلال الجوي لأغراض مدنية.

ويسلم رخص الاستغلال.

ويمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة عمومية أو الغير.

ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يجب عليه إطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز مسؤولية في الوكالة.

المادة 9

تشمل ميزانية الوكالة :

في الموارد :

أتاوى الامتيازات والرخص والرسوم الداخلة في اختصاصها؛

المداخيل والعائدات الناتجة عن الخدمات المقدمة إلى المرتفقين والمتعهدين؛

حاصل الغرامات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية؛

التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة وأجهزة العامة أو خاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفق التشريع المعمول به؛

الإعانات والهبات والوصايا؛

الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدتها؛

وجميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في النفقات :

نفقات التسيير؛

نفقات الاستثمار؛

المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات؛

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

يتم تحصيل الديون العمومية لفائدة الوكالة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الباب الثالث: الموارد البشرية للمجموعة

المادة 11

تتكون الموارد البشرية للوكالة من:

- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

المادة 12

يلحق تلقائيا بالوكالة الموظفون الذين يزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمديرية العامة للطيران المدني.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين تلقائيا طبقا للفقرة المذكورة أعلاه ضمن مستخدمي الوكالة، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

وإذا لم يتم إدماجهم بعد انصرام المدة المذكورة أعلاه، يتم إنهاء إلحاقهم وإعادتهم إلى أسلاكهم الأصلية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13

يخضع الموظفون والمستخدمون، المشار إليهم في المادتين 11 و12 أعلاه، بصفة انتقالية، لأحكام أنظمتهم الأساسية، في انتظار اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدمي الوكالة، شريطة ألا تكون الوضعية التي ستخول لهم أقل فائدة من تلك التي يستفيدون منها في وضعيتهم الأصلية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها الموظفون قبل نقلهم والموظفون الملحقون تلقائيا قبل إدماجهم.

وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها الموظفون المذكورون بالإدارة كما لو قضوها داخل الوكالة.

المادة 14

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل الموظفون الذين تم إدماجهم في الوكالة، فيما يخص أنظمة معاشاتهم وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ نقلهم أو إدماجهم.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 15

تحل الوكالة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 16

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر جميع النصوص التطبيقية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون.